



التأمين العربي

اتحاد التاسع والعشرون - العدد 108 - مارس (آذار) 2011

الاجتماع المشترك

اللجنة التنفيذية /48/ و مجلس الاتحاد /85/

عمان - الأردن 2011/3/21



اجتماع رؤساء الاتحادات
بالقطاعات العربية المتخصصة



الاشكال الاولى للتأمين
في المجتمع الاسلامي



القرصنة
منظور تأميني وقانوني

تكريم المدير المالي
بالاتحاد العام العربي للتأمين

الأشكال الأولية للتأمين في المجتمع الإسلامي مؤسسة الدية والزكاة كمثال

ترجمة:
مصباح كمال

نشر النص الانجليزي لهذه الدراسة تحت عنوان Early Forms of Insurance in Muslim Society on the example of such Institutions as diyah and zakat في الموقع الرسمي للدكتور رينات بيكين، <http://www.bekkin.ru/eng/index.php?rub=16&art=79>
ويذكر الكاتب أن الدراسة نشرت أيضا في مجلة Problems of modern economy – 2003 – N3-4 (7-8) – P p .181-183 وقد حصلنا على موافقة الكاتب لترجمة ونشر دراسته وأفادنا بالمعلومات التالية على موقعه الحالي:
رينات بيكين، دكتوراه في القانون، دكتوراه في الاقتصاد
نائب مدير معهد الدراسات الشرقية، قازان (منطقة الفولغا) الجامعة الاتحادية، الاتحاد الروسي، جمهورية تاتارستان،
٤٢٠٠٠٨، قازان شارع الأكاديمي ناجين ١/٣٧، قسم الدراسات الإسلامية
رئيس التحرير، دار مرجاني للنشر، الاتحاد الروسي، موسكو

الفصل الخاص بالاستيلاء (الغصب) استنادا إلى تصنيفات أوروبية ضمن القانون الجنائي في حين يعتبر المسلمون الغصب فعلا مدنيا لا يخضع لعقوبة جنائية أو تدابير إصلاحية .

ثانيا ، حاول Mouradgea d Ohsson تجميع مواد تتشابه مع بعضها ظاهريا ولكنها مختلفة تماما في جوهرها على سبيل المثال لا ينفي إدراج الوقف وهو عمل طوعي في فصل عن الزكاة - دفع حصة من الدخل - وهي الزامية لكل مسلم (8)

لهذا السبب أجد أن من الأفضل عند دراسة مؤسسات الفقه المختلفة، استخدام التقاليد الإسلامية في تصنيف الفروع والمؤسسات القانونية . في الفترة ما قبل الإسلام ، كان الالتزام بدافع الدية يقع على أقارب القاتل من طرف الأب (العاقلة) ، إذا كانت الدية تدفع لورثة القاتل من القبيلة الأخرى . فإن لم يفعلوا ذلك أو لم يستطيعوا دفع الدية،

حق عندها لأقارب الضحية الانتقام لذلك كان دفع الدية يتم في كثير من الأحيان من قبل جميع أفراد القبيلة من صندوق خاص وهكذا ومن خلال دعم القبيلة كان القاتل يعفى من الملاحقة

الجنائية حتى لو لم يتمكن أقاربه من تقديم التعويض عن القتل ويمكن تقدير أهمية هذه المؤسسة إذا اعتبرنا أن عشائر وقبائل بأكملها في بعض الأحيان يمكن أن تهلك في حادث ثار : قتل رجل واحد ينطوي على قتل آخر من باب الانتقام بحيث لا يمكن تقدير عدد من الضحايا المحتملين .

إذا كانت الجريمة قد ارتكبت من قبل عبد، فإن سيده يدفع الدية الذي يمكنه أيضا بيع العبد لسداد كل أو جزء من الدين فمن خلال توفير الحماية لأحد أعضائها فإن القبيلة لا تضمن فقط سلامته لكنها توفر أيضا لأقارب الضحية ما بذمته من دين .

وقد أكد الإسلام شرعية الدية مع الاعتراف بدورها المهم في وقف النزاعات بين القبائل وتوحيد جميع القبائل والشعوب في مجتمع مسلم واحد يقول القرآن في سورة النساء ﴿ وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليهما حكيما ﴾ (4 : 92) (9)

وأقر النبي ﷺ نفسه مبالغ محددة للتعويض عن إصابات مختلفة على سبيل المثال ، 15 إبلا عن كسر في الجمجمة و10 عن خسارة أحد أصابع القدم أو اليد وفي إصابة ثبت بأنها قاتلة ، اضطر القاتل لدفع 100 إبلا أو ما يعادله لأقارب الضحية (10) يرد ذكر مؤسسة

وفقا لمعظم الخبراء الغربيين فإن التأمين نشأ في القرن الرابع عشر الميلادي على الرغم من أن التأمين بالمعنى الضيق لم يظهر قبل القرن الثامن عشر - التاسع عشر (1) وهناك أقلية من بينهم:

(P . Goldschmidt, B . emerigon وغيرهما)

تمتد أن عقد التأمين كان معروفا بالفعل في روما القديمة ويشيرون أساسا إلى النقابات المهنية والدينية المعروفة باسم:

collegia funeraticia و Collegia tenniorum


عقد التأمين هو المفتاح لهذا النزاع فأولئك العلماء الذين ينكرون وجود التأمين في العصور القديمة وأوائل العصور الوسطى حتى القرن الرابع عشر عندما بدأ استخدام التأمين البحري على نطاق واسع في أوروبا يبنون رأيهم على حقيقة أن عقد التأمين لم يكن معروفا في تلك العصور (2)


أما بالنسبة للعلماء المسلمين فإن العديد منهم يشير إلى مؤسسة الدية والزكاة (ضريبة خيرية) كسلائف للعلاقات التأمينية في العالم الإسلامي (3)

مصطلح الدية يعني التعويض عن القتل أو الاصابة بسدها الجاني أو أقاربه / أقاربها للضحية أو أقاربه / أقاربها وتتعامل النظرية القانونية الغربية مع هذه المؤسسة كجزء من القانون الجنائي (4) في حين أن النظرية القانونية الإسلامية ترى الأمر بصورة مختلفة وتنظر إلى الدية والزكاة كأشكال أولية للتأمين في العالم الإسلامي (5) وخلافا للأنظمة القانونية الأوروبية فإن القانون الإسلامي لا يقسم الموضوع أو طريقة التنظيم في فروع (6)

وأرى أن تصنيف المؤسسات القانونية الإسلامية في فروع وفروع ثانوية كما هو شائع في الفقه الأوروبي قد يؤدي إلى فهم خاطئ لأحكام الشريعة الإسلامية وهذا هو ما حذر منه N. tornau في منتصف القرن التاسع عشر.

أولا ، لا توجد علاقة منطقية بين الفصول المختلفة للشريعة الإسلامية ومن الصعب الربط بين مواد هذه الفصول مع تقسيمات جديدة على أساس مبادئ لم تكن موجودة بين المسلمين دون تغيير البنية داخل كل فصل ودون وضع أفكار جديدة لا تتلاءم مع روح العقيدة الإسلامية القانوني على سبيل المثال المدونات القانونية السياسية والعسكرية (فروع الفقه وفقا لكتاب Mouradgea d Ohsson (7) ريناتا بيكين) شملت العديد من المواضيع التي ينظر إليها المسلمون على أنها واجبات دينية مثل الزكاة والحرب ضد الكفار فقد أدرج d Ohsson





- 1- الفقراء والمساكين (الذين لا يملكون قوت سنة واحدة)
 - 2- جامعي الزكاة (العاملين عليها)
 - 3- غير المسلمين، إذا كانوا يساعدون المسلمين في الحرب (المؤلفة قلوبهم)
 - 4- المدينون الذين لا يستطيعون سداد ديونهم (17)
 - 5- المسافرون في أرض أجنبية إن لم يكن لديهم وسيلة للعودة إلى ديارهم (في سبيل الله)
- الطلاب الذين يعيشون بعيدا عن الوطن يحق لهم أيضا الحصول على مساعدات من صندوق الزكاة (18) بن السبيل (وجه آخر من وجوه صرف الزكاة هو في الرقاب: وهم العبيد والإماء المكاتبون أي الذين اتفقوا مع من يملكونهم على أن يتم تحريرهم نظير مبلغ معين فتجوز الزكاة لهم حتى يصبحوا أحرارا وبذلك تنحصر مصارف الزكاة في ثمانية أصناف)
- اللغة العربية لديها مصطلح خاص للشخص الذي يعاني من خسارة: الفارم يعتقد بعض العلماء أنه في حالة وقوع الخسارة يحق للفارم الحصول على تعويض عن جميع خسائره مهما كانت كبيرة من صندوق الزكاة (19) وهكذا فإن الزكاة من بين أخرى كان يقوم بأداء مهام الضمان الاجتماعي والتأمين ضد الخسارة.
- إذا توفى المسلم دون أن يدفع الزكاة فإن المبلغ الذي بذمته يؤخذ من تركته وإن غالبية المسلمين لم يعرفوا شيئا عن التأمين حتى بداية القرن 19.

الدية في كل فرع تقريبا من فروع الفقه ولكنها أساسا تخضع لنظام العقوبات وهي وفقا للتصنيف الغربي جزء من القانون الجنائي أما شروط دفع الدية فهي كما يلي:

1- يتم دفع دية القتل كبديل لقانون القصاص Talion (النفس بالنفس والعين بالعين والسن بالسن) إذا وافق أقارب الضحية على ذلك (11)

2- يراد من الدية عن الجرح أو الإصابة تجنب عقوبة القصاص إذا وافق أقارب الضحية على ذلك (12)

يتم تخفيض الدية إلى النصف إذا كانت الضحية امرأة أو إذا كانت الجريمة قد ارتكبت من قبل امرأة وإذا قتلت امرأة حامل تدفع دية مضاعفة: لنفسها وللجنين.

كما يتجلى مبدأ التعويض والمسئولية الجماعية في الاتفاق المبرم بين المهاجرين والأنصار بعد وصول النبي إلى المدينة وبموجب هذا اتفاق أصبح جميع المسلمين في المدينة بغض النظر عن القبيلة أو العشيرة مجتمعا واحدا وأنشئ صندوق خاص (الكز) يساهم أعضاء الأمة في تمويله سنويا واستخدام هذا الصندوق لدفع الدية للمسلمين بما في ذلك الحالات التي لم تكن فيها هوية القاتل معروفة ما خلا أنه كان عضوا في جماعة المسلمين (13) وإذا قام العدو بالقبض على مسلم وجعله أسير حرب ينبغى على الأقارب من جهة الأب دفع فدية لإطلاق سراحه (14) جاء الانتقال في البلدان الإسلامية من الدية (التي تدفع من خلال توزيعها اللاحق بين أعضاء المجتمع المحلي أو القبيلة) إلى الزكاة (ضريبة إلزامية مستخدمة من بين أغراض أخرى كضدية لفك أسر المسلمين) خلال حكم الخلفاء الراشدين (الخلفاء الأربعة الراشدين) (632 - 661) ليؤكد على صحة هذا البيان.

مؤسسة الزكاة موضوع كبير وسوف ننظر فقط إلى تلك الجوانب التي أجمع غالبية علماء المسلمين على وصلها مباشرة بالتأمين مثل الدية كان الزكاة معروفا للقبائل البدوية قبل ظهور الاسلام وكانت ذات صلة بعرف تقاسم الغنائم من خلال إنشاء صندوق خاص لمساعدة القبيلة ككل وأفرادها (15)

يعامل القرآن الزكاة كضريبة منتظمة لصالح المحتاجين من أفراد الأمة (القرآن 2: 215، 219، 51: 15 - 19، وغيرها) رغم أنه في السنوات الأولى للأمة كان تسديد الزكاة غير منتظما وغالبا ما كان طوعيا (16)

الالتزام بدفع الزكاة يقع على عاتق المسلمين البالغين الأحرار الذين يتمتعون بالأهلية القانونية ويذكر القرآن كما ورد في 60: 9 أولئك الذين لهم الحق في الحصول على الزكاة ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَافَةِ قُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْفَارِصِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَبَيْنَ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ (التوبة - 9 آية 60) وكما يلي:

أهمية هذه المؤسسات في تقديم المساعدة الاجتماعية للمحتاجين وخاصة لو أخذنا بنظر الاعتبار أن أول البلدان الغربية لم يبدأ بتطوير مفهوم الضريبة الاجتماعية (والزكاة هي واحدة من هذه الضرائب) إلا في منتصف القرن 19

وفي زماننا لا يعترض علماء المسلمين على التأمين التبادلي (التعاوني) (28) على أساس عدم امتثالها لمبادئ الشريعة الإسلامية (29) لكن الوضع مختلف مع التأمين التجاري أو التأمين القائم على الربح فلعلماء المسلمين أسباب كثيرة لإثارة التساؤلات .

هوامش

(1) انظر على سبيل المثال

G . schmoller, grundriss der allgemeinen volkswirtschaftslehre (1904), vol 2 auf 1-6 355 .

(2) للمزيد من المعلومات راجع :

V .K Reicher " Dokapitalistischeskoye strakhovaniye " ("pre - capitalist insurance"), in strakhovoye pravo (insurance law) (1999), no.4, 65

Collegia funeraticia و Collegia tenniorum

فيما يخص هذه التجمعات المدنية والعسكرية منها في روما القديمة يمكن الرجوع إلى تحليل تفصيلي عنها في:

C F Trenery the origin and early history of insurance (London : P S king & sons ltd,1934) pp18 – 28

(3) لا ينكر علماء المسلمين طبيعة الجنحة التي تقوم عليها مؤسسة الدية أو أن الزكاة هي في المقام الأول من الضرائب التي تجبى لصالح المحتاجين ومع ذلك فإن ذلك في رأيهم لم يمنع الدية والزكاة من أداء وظيفة إضافية للتأمين التبادلي .

(4) انظر على سبيل المثال:

The history of state and law of frreign countries , ed. N . krashennnikova ,

(Moscow : norma, 2002); criminal law of foreign countries I kkozochkin e.a (Moscow: impe , 2001) , etc ...

(5) انظر على سبيل المثال :

Masuum Billah quantum of damages in takaful: the possibilities of adaptation of the doctrines of al- diyah and al – daman a reappraisal", in journal of Islamic banking and finance, (2000) vol .17, no .1, 25-52

ويرتبط تطور التأمين في شكله الحديث في العالم الإسلامي مع إسم العلامة الحنفي بن عابدين (1784 – 1836) ففى حاشيته رد المختار على الدار المختار ويصف بن عابدين حالة التاجر الذي أجر سفينة من مالها فبالإضافة إلى الشحن سدد التاجر مبلغا يعرف بالسوكرة (قسط التأمين) (20) ومن هذا المبلغ في حالة وقوع حادث أثناء الرحلة يدفع مالك السفينة تعويضا معقولا عن الأضرار التي لحقت بصاحب البضاعة (21) ووفقا لابن عابدين فإن التاجر لا يملك الحق في المطالبة بالتعويض عن قيمة الأموال حتى لو وافق مالك السفينة (الناقل) وعلى ذلك إذا كان الناقل ليس على خطأ ومع ذلك إذا تم إبرام عقد التأمين في بلد غير مسلم ففي هذه الحالة يحق لصاحب البضاعة المسلم المطالبة بالتعويض عن أي أموال فقدت أو تضررت (22)

وفي بداية القرن 19 بدأ المسلمون باستخدام شركات التأمين الأجنبية وأنشئوا أيضا شركات تأمين خاصة بهم والتي على أي حال لم تلتزم دائما بمبادئ الشريعة الإسلامية وأدى هذا الوضع إلى الشك في صحة التأمين وفقا للشريعة الإسلامية .. في عام 1906 وافق مفتي مصر محمد بخيت على فكرة التأمين كما وصفها ابن عابدين (23) حتى النصف الثاني من القرن العشرين كان موقف بعض علماء المسلمين أن الاعتراف بالتأمين أمر لا مفر منه في العالم المعاصر في حين أن آخرين انتقدوا عقد التأمين التجاري لعدم امتثاله لأحكام الشريعة الإسلامية ولم تصدر مطبوعات علمية مخصصة للتكافل (العون التبادلي) (24) كبديل لنظام التأمين التقليدي إلا في أواخر الثمانينات وأوائل التسعينات من القرن العشرين وكان في المقام الأول بينهما دراسات معصوم بالله ، أحمد ابراهيم ، أزمان اسماعيل ، قمر الدين شريف وغيرهم (25)

وهي العصور الوسطى كانت مؤسسة الدية تقوم إلى حد كبير بوظيفة ضمان سلامة وأمن وكل فرد من أفراد المجتمع وحفظ النظام والاستقرار للمجتمع ككل وكانت الأمة تقوم بإعادة توزيع رأس المال المتراكم على أساس غير ربحي لصالح أولئك الذين عانوا من خسارة مادية وكذلك إنه ليس مفاجأة أن يتطور التأمين التبادلي (26) في العالم الإسلامي حيث الثقة بين الشركاء أمر في غاية الأهمية

أما بالنسبة للزكاة بصرف النظر عن وظيفته العامة كضريبة اجتماعية لمساندة المحتاجين فإنه لعب دور التأمين التبادلي للخسارة (27) فقد كان دين المدين المسعر يسدد في صندوق الزكاة والمدين نفسه إذا سجن (بسبب مديونيته) يحرر من السجن بفضل هذا الصندوق .

بطبيعة الحال فإنه سيكون من الخطأ القول بأن الدية أو الزكاة استبق أو جسد نظام التأمين في شكله الحديث ومع ذلك لا ينبغي أن نقل من

في حالة القتل غير العمد من ناحية أخرى ديكايا فيرا كانت نتيجة " عقد تأمين " أولى وكانت إلزامية فقط لأولئك الذين انضموا إلى هذا العقد ولصالحهم من خلال تكوين نوع من شركة التأمين التبادلي ولذلك فإن مصطلح " التأمين " يمكن أن يستخدم فقط عند الإشارة إلى العلاقات التي تنشأ عن القتل غير العمد (انظر:

V K Reicher 89 - 90"

و " Dokapitalisticheskoye strakhovaniye" (6) على سبيل المثال مؤلف أبو يوسف " كتاب الخراج " المعروف الذي يعرض نظام الضرائب الإسلامي يتضمن فصلا بعنوان " فصل أهل الدعارة والتلصص والجنايات وما يجب فيه من الحدود " القاضي أبو يوسف يعقوب بن ابراهيم ، كتاب الخراج (بيروت : دار المعرفة للطباعة والنشر ، 1979) ص 149 - 179 حيث يأتي ذكر الدية في مناسبات عديدة هنا .

(7)

Ignatius mouradgea dohsson (1740 - 1807) diplomat for the Swedish embassy in Istanbul , author of the fundamental " tableau genral de l empire ottoman (general picture of the ottman empire)

(8)

N . tornau iziozheniye nachal musulmanskogo zakonovedeniya (the elements of Islamic law) reprint of the 1850 edition (s t Petersburg :adir , 1991),v- vi

(9)

The text of the quran is qutod from the following edition : the holy quran (English translation of the meanings and commentary) , (Madina : king fahd holy quran printing complex, 1411h).

(10)

Quoted from : R I bekkin" problema sootvetstiviya sushchnosti kommercheskogo strakhovaniya normam musulmanskogo prava (problem of compliance of essence of commercial insurance with the principles of Islamic law) in vostokovendy sbornic (bulletin of oriental studies) moscow : the institute of Israeli and middle eastern studies,2001) Issue 2,100

M.A . AZ- Zarka sistema strakhovaniya. Yeye sushchnost I vzglyad shariata na neye (system of insurance. its nature and the shariah perspective), (kazan:iman,1999) etc....

قد يكون هناك ما يماثل موقف علماء المسلمين فيما يتعلق بالدية باعتبارها شكلاً مبكراً من التأمين في الأدب القانوني الروسي " إن الباحثين يربطون ظهور التأمين في روسيا مع مدونة القوانين الروسية القديمة المعروفة باسم " روسكايا برافدا russkaya pravda (القانون الروسي ، القرن العاشر - الحادي عشر) التي وفرت تعويضا يسد من قبل المجتمع المحلي في حالة القتل العمد "


(S .A Rybnikov . " ocherki istorii strakhovaniya v rossii " ("studies in the history of insurance in Russia ") in vestnik gosudarstvennogo strakhovaniya (bulltin of state insurance) (1927) ,19-20 (quoted from: finansovoye pravo (financial law) ,ed N .I khimicheva (Moscow : yurist,1998), 378

وعلاوة على ذلك فإن Rybnikov الذي قارن بين ديكايا فيرا dikayavera (الدية) التي يسدها عضواي ال verve (الكوميون (المجتمع المحلي)) في حالة القتل غير العمد وبين عقد التأمين يجد أنها تضم " جميع عناصر تأمين المسؤولية المدنية " نقلا عن :

(quoted from : V .K reicher . "

dokapitalisticheskoye strakhovaniya " 87)

ومن ناحية أخرى فإن رايخر يعتقد بأن تسديد ديكايا فيرا الدية من قبل الكوميون عندما لا يمكن العثور على القاتل لا علاقة له بالتأمين وفي رأيه عندما لا يتم العثور علي القاتل فإن ديكايا فيرا يتطلبها القانون (أو العرف) وكانت تشكل واجبا مشتركا لجميع أعضاء ال verve





وتجدر الإشارة إلى أن تطورا مماثلا من نظام جباية المساهمات بعد وقوع الحدث إلى جباية دفعات منتظمة سجل علامة في تطور التأمين في العالم (انظر :

V K reicher , dokapitalisticheskoye strakhovaniye " 89 – 90)

(15)

Islam entsiklopedichesky slovar (islam encyclopedic dictionary), 74

(16) المرجع نفسه 74

(17) يؤكد علماء المسلمين على أن المدين المعسر هو تحت حماية الله انظر :

N tornau izlozhiniye nachal musulmanskogo zakonovedeniya , 320

(18) على سبيل المثال قام مجلس البنجاب للزكاة بتوزيع 570 مليون روبية في أوساط الطلاب في المعاهد المهنية من خلال لجان الزكاة والعشر المحلية في السنة المالية الماضية انظر

Punjab zakat council gave students Rs 570m in 2002 – 03 // www.dailytimes.com.pk

(19) انظر

N tornau izlozhiniye nachal musulmanskogo zakonovedeniya , (the elements of Islamic law), 37

(20) كما يستخدم هذا الجذر في الترجمة لكلمة "التأمين" sikurtah سيفورتاه

(11) يتم توريث الدية عن القتل ويشترك فيها أقارب المتوفى

(12) وفي حالات القتل من غير عمد أو الجرح أو الإصابة wound or injury لا تطبق

عقوبة الانتقام talion (القصاص أو الانتقام lex taliionis الذي يجد تطبيقات عديدة له

في شريعة حمورابي) وتبقى الدية جنبا إلى جنب مع العقوبات المفروضة من قبل السلطات المسئولة

الوحيدة التي يتحملها الجاني وقد يعفى أقارب الضحية أو الضحية نفسه / نفسها إذا كان هو / هي

على قيد الحياة عن الجاني وهو الحل الأفضل وفقا للقرآن (2 : 178) (سورة البقرة) ﴿ يا أيها الذين

أمنوا كتب عليكم القصاص في القتل الحر بالحر والعبد بالعبد والأنتى بالأنتى فمن عفى له من

أخيه شيئا فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم ﴿

(13)

Islam. entsiklopedichesky slovar (islam encyclopedic dictionary), ed G.V miloslavsky e .a (Moscow: nauka, 1991), 25

(14) ومن المثير للاهتمام وجود علاقات تأمينية مماثلة تقريبا في روسيا الموسكوبية (القرنين 16 – 17) بسبب معاناتها من عمليات

التوغل المستمرة من جيرانها المتحاربين وخسارة الموارد البشرية الثمينة في ضواحيها انصب اهتمام الدولة الموسكوبية على وضع نظام من

شأنه استرداد السجناء في البداية كان يتم استرداد الأموال المدفوعة من خزائن القيصر لتحرير السجناء من خلال فرض الضرائب على

السكان على أساس الوحدات المالية في ذلك الوقت والمعروفة باسم سوخاس sokhas (محاريت خشبية)

وفي وقت لاحق وفقا لمدونة القانون الموسكوبى (sobornoe ulozhenie) تم إنشاء صندوق خاص لدفع فدية السجناء :

من خلال جباية ضريبة خاصة لتأمين الأموال اللازمة للفدية وكانت المساهمات في صندوق الفدية متنوعة اعتمادا على المرتبة الاجتماعية

لدافعي الضرائب وكان الوضع الاجتماعي للسجين يقرر أيضا مستوى معين للفدية مطابق لوضعه (مع استثناء أصحاب المقامات الرفيعة)

ووفقا لرايخرفان مشروع تمويل فدية الأسرى هذه على الرغم من شكله المالي يتضمن جميع العناصر الأساسية للتأمين الحكومي ضد السجن

(21)

(27) وفقا لعلماء المسلمين لم يعد لمؤسسة الزكاة القدرة على أداء

الوظائف المتعددة للتأمين في عالم اليوم إن وجود أموال الزكاة يعني إغفال الناس للاهتمام بأنفسهم بل على العكس ينبغي عليهم أن يبذلوا قصارى جهدهم لتجنب استخدام الأموال المخصصة للمحتاجين والمضطهدين وليس هناك شك في أن الاضرار الناجمة عن طائفة حديثة والسيارات وحوادث السكة الحديد في أي بلد يمكن أن يتجاوز إلى حد كبير الأموال في صناديق الزكاة لذلك نحن بحاجة إلى تأمين والذي سيسمح باستخدام أموال الزكاة لأغراضها الأصلية انظر .

A Z zarka sistema strakhovaniya yeye sushchnost I vzglyad shariata na neye (system of insurance. its nature and the shariah perspective) , 56

(كتاب الدكتور مصطفى الزرقا ليس متوفر لدينا للنقل منه النص

المقتبس هنا المترجم .

(28) في بعض الأحيان يستخدم علماء المسلمين صفة

التبادلي والتعاوني للارتباط مع التأمين على سبيل المثال تعارض التأمين التعاوني مع التأمين التجاري الذي يسعى إلى تحقيق الأرباح ومع ذلك فإن عدد من علماء المسلمين يميل للتمييز بين التعاوني والتبادلي في إشارة إلى التأمين الاسلامي ففي رأيهم أن التأمين التبادلي لا يستبعد التوجه نحو تحقيق الربح على سبيل المثال فإن مستندات

تأسيس جميع شركات التأمين الاسلامية تنص على الأسس التعاوني في عملياتها وهكذا تعتبر جميع شركات التأمين الاسلامي في المملكة العربية السعودية تعاونيه (الشركة الوطنية للتأمين التعاوني (التعاونية للتأمين) الشركة السعودية للتأمين (ميثاق) وغيرها) وفي الواقع فإن عملياتها لا علاقة لها بالتأمين التبادلي .

(29) انظر على سبيل المثال قرار بشأن امتثال التأمين وإعادة

التأمين التبادلي (التعاوني) مع أحكام الشريعة الاسلامية الذي اعتمده مجمع الفقه الاسلامي (منظمة المؤتمر الاسلامي) في دورته الثانية التي عقد في جدة (السعودية) من 22 أكتوبر إلى 28 ديسمبر 1985 (انظر القرار رقم 9 (9 / 2) فيما يتعلق بالتأمين وإعادة التأمين .



M . A Az – zarka sistema strakhovaniya. yeye sushchnost I vzglyad shariata na neye (system of insurance its nature and the shariah perspective) , (kazan : iman ,1999),8

د . مصطفى أحمد الزرقا نظام التأمين : حقيقته والرأي الشرعي فيه (بيروت مؤسسة الرسالة ، ط 1404 / 1984

(22) المرجع نفسه 8 – 9

(23)

S mankabady " insurance and Islamic law", in arab law quarterly ,(1989) ,vol. 4,21

(24) التكافل (كلمة عربية تعنى توفير الضمانات المتبادلة)

التأمين الاسلامي وهو نظام يقوم على مبادئ التضامن والمساعدة المتبادلة والتي بموجبها يدعم طرفي العقد كل منهما الآخر عندما

يعانى أى منهما من خسارة (والذي يعنى في المقام الأول

تقديم تعويض مالي) ووفقا لعلماء المسلمين فإن التأمين

الاسلامي (التكافل) مقابل عقد التأمين التقليدي

لا يحتوى على عناصر الغرر (عدم اليقين) والربا

(بحسب الكاتب - ر . ب)

(25)

M . n siddiqi insurance in an Islamic economy. (1985) A. Ibrahim the administration of Islamic financial institution

in syariah law journal (1991) vol. 7 , 15 - 20

M. billah. life insurance ? an Islamic view,

in arab law quarterly (1993) vol 4, 315 -324

kamus insurance (insurance dictionary)

kamaruddin sharif yahaya besah, zuriah

abdul rahman ed yulis haji alwi ,1995

(26)التأمين التبادلي هو شكل من أشكال الحماية التأمينية

عندما يكون المؤمن له عضو في جمعية للتأمين التبادلي كل عضوه في

جمعية للتأمين التبادلي هو مؤمن ومؤمن عليه وجميع أفراد مثل هذه

الجمعية في حالات معينة عليهم تعويض الخسائر التي تلحق العضو

الذي تكبد هذه الخسائر .